

نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين وتعديلاته رقم 36 لسنة 1997
المنشور على الصفحة 3346 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4221 بتاريخ 2/8/1997
صادر بموجب المادة 12 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين لسنة 1997) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او اي جزء من السنة كما يلي :
أ . ثلاثمائة دينار عن العامل غير العربي في جميع القطاعات عدا عمال الزراعة .
ب . مائة وثمانون دينار عن العامل العربي في جميع القطاعات عدا عمال الزراعة .
ج . مائة وعشرون ديناراً عن العامل غير العربي في قطاع الزراعة .
د . ستون ديناراً عن العامل العربي في قطاع الزراعة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 98 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي:
يستوفى من صاحب العمل رسم تصريح العمل أو تجديده لسنة كاملة أو أي جزء من السنة كما يلي :
أ . ثلاثمائة دينار عن العامل غير العربي في جميع القطاعات عدا عمال الزراعة والتمريض .
ب . مائة دينار عن العامل العربي في جميع القطاعات عدا عمال الزراعة والتمريض .
ج . خمسون ديناراً عن العامل غير العربي في قطاع الزراعة والتمريض .
د . خمسون ديناراً عن العامل العربي في قطاع التمريض .
هـ . عشرة دنانير عن العامل العربي في قطاع الزراعة .

المادة 3

أ . يستوفى من صاحب العمل في المناطق الصناعية المؤهلة رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او أي جزء منها عن كل عامل غير عربي كما يلي :
1 . مائة وخمسون ديناراً عن السنوات الثلاث الاولى من قيام المشروع .
2 . مائة وخمس وسبعون ديناراً عن السنة الرابعة وما يليها من قيام المشروع .
ب.1. تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند توسعة أي مشروع قائم في المناطق الصناعية المؤهلة .
2. تحدد اسس وشروط توسعة المشاريع القائمة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2005 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2001 وكانت قد اضيفت هذه المادة برقم (3) واعيد ترقيم المادة (3) السابقة لتصبح برقم (4) بموجب النظام المعدل رقم 86 لسنة 2001 . حيث كان نصها السابق كما يلي :
يستوفى من صاحب العمل في المناطق الصناعية المؤهلة رسم تصريح العمل او تجديده لسنة كاملة او أي جزء منها عن كل عامل غير عربي كما يلي :
أ . مائة وخمسون ديناراً في السنة الاولى من قيام المشروع .

- ب. مائتان وخمسة وعشرون ديناراً في السنة الثالثة من قيام المشروع .
ج. ثلاثمائة دينار في السنة الثالثة وما تليها من قيام المشروع .

المادة 4

- أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يستوفى من صاحب العمل مبلغ اضافي مقداره سبعون ديناراً عن كل تصريح عمل او تجديده عن العمال في جميع القطاعات بما فيها المناطق الصناعية المؤهلة يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ وفقاً لأحكام قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني النافذ .
ب. يكون المبلغ الاضافي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقدار اربعين ديناراً عن كل تصريح عمل او تجديده عن العمال في قطاع الزراعة .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي واعيد ترقيم المادة 4 السابقة لتصبح برقم 5 بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2009 .

المادة 5

للووزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الخاصة بشروط واجراءات استقدام واستخدام العمال غير الاردنيين والانموذج الخاص بتصريح العمل .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم هذه المادة لتصبح برقم 5 بموجب النظام المعدل رقم 47 لسنة 2009 وكان قد اعيد ترقيمها برقم (4) بدل من (3) بموجب النظام المعدل رقم 86 لسنة 2001 .